قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة.

# قرر ما يلى:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشحات،
  - تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،
  - . الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
    - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
    - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه معاونو محافظي التراث المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث عن طريق التسلسل الإدارى مصحوبة بـ:

- . نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- ۔ اختبار مهني،
- . اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(2)	(3) ساعات	1) اختبار مهني
(1)	(2) ساعتان	2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس

الفصل 9 ـ يجري اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجري كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التى تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11. ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائى مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابى للعددين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

#### ملحق

برنامج الاختبارين للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث

### I ـ برنامج الاختبار المهنى:

- 1 . وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : تنظيمها ومشمولاتها،
  - 2 ـ المعهد الوطنى للتراث : تنظيمه ومشمولاته،
  - 3 . العون العمومي : واجباته . حقوقه . مساره المهنى.

### II ـ برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس:

- . السلطة التشريعية،
- السلطة التنفيذية،
- السلطة القضائية،
- الهياكل الدستورية.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1983 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطنى للتراث.

# قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2005 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 28 نوفمبر 2005. تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون في رتبتهم، والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
  - . تاريخ ختم قائمة الترشحات،
    - . تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالبة،
- تلخيص مفصل ومدعم بالوثائق اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح.